



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية رقم (٣ \) لسنة ٢٠١٢ بتعديل حدود مدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية المربوطة بالضريبة على العقارات المبنية

وزير المالية :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الإدارة المحلية ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد كردون مدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ،
- وبناء على عرض رئيس مصلحة الضرائب العقارية.

قرر

(المادة الأولى)

يعدل كردون مدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية المربوطة بالضريبة على العقارات المبنية وفقاً لكشف التحديد والخريطة المرافقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٠٨ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

(ممتاز السعيد)

صدر فى ٢٠١٢ / ١ / ٥